

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/60/476)]١٠١/٦٠ - النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه
١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧
و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات
اللاحقة ذات الصلة،وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه
١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١١٨/٥٩ المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١)،وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٢)،وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي
نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

(١) A/60/212.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه،
الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣) بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضية العامة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.